سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٢)

فِقْهُ الشِّفَاءِ بَيْنَ الدَّاء والدَّوَاءِ وبيانُ أحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّة

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ **أمَّا بعد**:

فقد روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٠٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٣٨٥٥) وأقر المنذري تصحيح الترمذي في «مختصر السنن» (٧/ ٦) علىٰ هامش «عون المعبود»، وابن ماجه (٣٤٣٦) والحاكم في «المستدرك» (٤١٦) وصححه ووافقه الذهبيُّ، وصححه المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٠٥)، وقال البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» من حديث أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النَّبِيّ ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «**عباد اللَّه! وضع اللَّه الحَرَجَ إلَّا مَنِ اقترض مِنْ عرض أخيه شيئًا، فذاك الذي حرج**» فقالوا: يا رسول اللَّه! هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «**تداووا عباد اللَّه فإنَّ اللَّه لم يضع داءً إلَّا وضع له شفاءً إلَّا داء واحد**» قالوا: يا رسول اللَّه! وما هو؟ قال: «**الهَرَمُ**» قالوا: يا رسول اللَّه! ما خير ما أُعْطِيَ العبد؟ قال: «**خلق حسن**».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ٨٨) علىٰ هامش السنن:

«قوله: «**أن لا نتداوىٰ؟**»، والظاهر أنَّ الأمر للإباحة والرّخصة، وهو الذي يقتضيه المقام؛ فإنَّ السؤال عن الإباحة، ويُفهم من كلام بعضهم أنَّ الأمر للنّدب، وهو الموافق لظاهر رواية المصنّف: «**أن لا نتداوىٰ؟**» بزيادة: لا النافية، لكنّه بعيد؛ فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكّلًا علىٰ اللَّه، نعم: قد تداوىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ بيانًا للجواز، فمن نوىٰ موافقته ﷺ يؤجر علىٰ ذلك.

قوله ﷺ: «**لم يضع**» لم يخلق، «**شفاء**»؛ أي: دواءً شافيًا يُجري العادة الإلهية، قوله: «**إلَّا الهرم**» بفتحتين: أي: كبر السن، وعدّه من الأسقام وإن لم يكن منها؛ لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء، أو لأنّه يفتر البدن عن القوّة والاعتدال كالدواء، وقوله: «**خلق حسن**» يعامل به مع اللَّه أحسن معاملة ومع الخَلْق كذلك». اهـ.

قال الإمام الخطّابيّ في: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٤/ ٢٠١): (١٥١٢):

«في الحديث: إثبات الطّب والعلاج، وأنَّ التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض النَّاس، وفيه أنه جعل الهرم داءً، وإنَّما هو ضعف الكبر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من اختلاف الطبائع وتغيّر الأمزجة، وإنَّما شبهه بالداء؛ لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقّبها الموت والهلاك، وهذا كقول النمر بن تولب:

ودعوت ربِّي بالسلامة جاهدًا ليصحني فإذا السلامة داء

يريد: أنَّ العمر لما طال به أدَّاه إلىٰ الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه، وكقول حميد بن ثور الهذلي:

أرىٰ بصري قد رابني بعد صحّة وحسبك داء أن تصح وتسلما». اهـ

قلت: وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٦٧٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أنزل من داء إلَّا أنزل له شفاء**»، وزاد أحمد: «**علمه من علمه وجهله من جهله**» «مسند أحمد» (٤٢٦٧، ٤٢٣٦) وصححه أحمد شاكر في «المسند».

وقال المُناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٣٠٧/ حديث: ٣٢٧١):

«قوله ﷺ: «**تداووا عباد الله**»، وصفهم بالعبودية إيذانًا بأنَّ التَّداوي لا يخرجهم عن التَّوكّل الذي هو من شرطها، يعني: تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء علىٰ التداوي؛ بل كونوا عباد اللَّه متوكلين عليه وحده، «**فإنَّ اللَّه لم يضع داء إلَّا وضع له دواء**»، وهو سبحانه لو شاء لم يخلق داء، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن باستعماله، لكنّه أذن، ومن تداوىٰ فعليه أن يعتقد حقًّا ويؤمن يقينًا، بأنَّ الدواء لا يحدث شفاء ولا يولّده، كما أنَّ الداء لا يحدث سقمًا ولا يولّده، لكن الباري تعالىٰ يخلق الموجودات واحدًا عقِب الآخر علىٰ ترتيب هو أعلم بحكمته.

قال ابن القيّم: وقد تداوىٰ ﷺ وأمر بالتداوي، لكن لم يكن هو وأصحابه يستعملون الأدوية المركبة بل المفردة، وربَّما أضافوا إلىٰ المفرد ما يعاونه أو يكْسر سورته، وهذا غالب طبّ الأمم علىٰ اختلاف أجناسها، وإنَّما عنيَ بالمركبات الروم واليونان، وجاء في بعض الروايات الإشارة إلىٰ أنَّ الشفاء متوقّف علىٰ الإصابة بإذن اللَّه، وذلك أنَّ الدّواء قد يحصل معه مجاوزة الحدّ في الكيفية أو الكمّيّة فلا ينجح، بل قد يحدث داء آخر». اهـ.

قلت: هذا أوَّل حديث في هذه المسألة، وإنَّما بدأت به بمشيئة اللَّه؛ لأنه في الأمر بالتداوي، ثُمَّ أبدأ في جمع مادة هذه المقالة من جملة من الأحاديث ليظهر المراد، ونفهم فقه المسألة تفصيلًا.

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٢٠٤) من حديث جابر عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الدَّاء برأ بإذن اللَّه**».

قال أبو العباس القرطبي في: «المُفْهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤٧١- ٤٧٢):

«وهذه الكلمة صادقة العموم، لأنها خَبَرٌ عن الصادق البشير عن الخالق القدير، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالدَّاء والدَّواء خلقه، والشفاء

والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه علىٰ ما سبق به علمه، فكل ذلك بقدر لا مَعْدَل عنه ولا وزر [يعني: لا ملجأ ولا منجا إلَّا من اللَّه].

وما أحسن قول النَّبِيِّ ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه! أرأيت رقًى نسترقيها، ودواء نتداوىٰ به، هل تَرُدّ من قدر اللَّه شيئًا؟ قال: «**هي من قدر الله**» قال: حديث حسن صحيح [سنن الترمذي (٢٠٦٥) وابن ماجه (٣٤٣٧) في الطّب]، وكفىٰ بهذا البيان بيانًا، لكن للبصراء لا للعميان.

قوله ﷺ: «**فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله**»، ومعناه: أنَّ اللَّه تعالىٰ إذا شاء الشِّفاء يسَّرَ دواء ذلك الداء، ونبّه عليه مستعمله فيستعمله علىٰ وجهه، وفي وقته، فيشفىٰ ذلك المرض، وإذا أراد إهلاك صاحب المرض أذهل عنه دوائه، أو أحجبه بمانع يمْنعه فيهلك صاحبه، وكل ذلك بمشيئته وحُكْمِهِ، كما سبق في علمه، ولقد أحسن من الشعراء من قال في شرح الحال:

والنَّاس يُلْحَوْنَ الطبيب وإنَّما غلط الطبيب إصابَةُ المقدور». اهـ.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (١٤/ ٣٣٥):

«قوله ﷺ: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» فهذا فيه بيان واضح؛ لأنه قد عُلم أنَّ الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرىٰ الطبيعيِّ، والمداوة ردّه إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظهما يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، وردُّه يكون الموافق من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تُداوىٰ بأضدادها، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فتقل الثقة بالمضادة، ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، قد يظن العلّة عن مادة حارة فتكون عن غير مادّة، أو عن مادة باردة، أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنّها فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبّه بآخر كلامه علىٰ ما قد يعارض به أوّله، فيقال: لكل داء دواء، ونحْن نجد كثيرين من المرضىٰ يُداوون

فلا يبرؤون، فقال: إنَّما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداوة والشفاء، لا لفقد الدّواء، وهذا واضح، واللَّه أعلم». اهـ.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٦٧٥) ومسلم (٤٧/ ٢١٩١)، عن عائشة أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا عاد مريضًا يقول: «**أذهب الباسَ ربَّ الناسِ، اشفه أنت الشافي، لا شفاء إلَّا شفاؤك شفاءً لا يُغادر سقمًا**».

قال ابن حجر في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٣٧):

«قوله ﷺ: «**لا يغادر سقمًا**» باب دعاء العائد للمريض، أي: بالشفاء ونحوه، «**لا يغادر**»؛ أي: لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولَّد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء». اهـ.

قلت: يقصد الشفاء الكامل والتّام، كقول أهل العلم الإيمان المطلق، أو مطلق الإيمان، فالأول كامل تام، والثاني ناقص.

وقال أبو العباس القرطبيُّ في: «المُفْهم» (٥/ ٤٦١):

«ومن حُكمته: إظهار عجز الرّاقي عن الشفاء، وصحة تفويضه ذلك إلىٰ اللَّه تعالىٰ، ولذلك قال عند ذلك: «**لا شفاء إلَّا شفاؤك**»». اهـ.

قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢- ١٣):

«قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثّ علىٰ طلب ذلك الدَّواء والتفتيش عليه، فإنَّ المريض إذا شعرت نفسه أنَّ لدائِهِ دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتىٰ قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية، ومتىٰ قويت هذه الأرواح، قويت القوىٰ التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أنَّ لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان علىٰ وزان أمراض القلوب، وما جعل اللَّه للقلب مرضًا إلَّا جعل له شفاء ضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه أبرأه بإذن اللَّه تعالىٰ». اهـ.

قلت: فإذا تقرر عندك مضىٰ بدليله فاعلم منهج أهل السُّنَّة والجماعة، علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، أنَّ الأمر في كل شيء بيد اللَّه وحده، يقول للشيء كن فيكون، لا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه، فهو ﷻ له الأسماء الحسنىٰ وصفاته العلىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأمرنا ﷻ بالعبادة والدعاء بأسمائه وصفاته، فهو العليم، الحكيم، الرؤوف، الرحيم، الجبَّار، المتكبر، العظيم، الحليم، الرَّزاق، المحي، المميت، القيوم، وهو بصفاته القابض الباسط، الشافي المُمْرِض، قال تعالىٰ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩- ٥٠].

وعليه، فليس علىٰ المكلفين إلَّا الأخذ بالأسباب التي أمرنا بها اللَّه ورسوله والعقل الراجح المستقيم علىٰ الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما تفرَّع منها من الأدلة الشرعية الأخرىٰ، والمعتبرة باعتبارها.

فقوة المعتقد، وصحيح العبادة الحقة، والفهم السديد، والفقه الفريد، إنَّما يكون بتفويض شؤونك وأمورك كلها إلىٰ اللَّه تعالىٰ، فإنّه لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

فإنْ سلم لك هذا الفكر الصائب واللبّ المدرك الواعي الذي يحسن التصور نجا بإذن اللَّه.

● **الجمع بين أحاديث هذا الباب، وحديث: «الحبَّة السوداء شفاء من كل داء»، ودفع التعارض بينها:**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٦٨٧) ومسلم (٢٢١٥) من حديث عائشة أنها سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**إنَّ هذه الحبَّة السوداء شِفاء من كل داء إلَّا من السَّام**» قلت: وما السَّام؟ قال: «**الموت**».

قلت: وقد فصّلت هذا الحديث في مقالة قديمة من بداية ظهور الوباء الذي دبَّ علينا وهو الكورونا، عافانا اللَّه منها، وجنبنا الفتن من ظهر منها وما بطن، وشفانا شفاءً لا يغادر سقمًا، وفي هذه المقالة الربط بين نوعي الدلالة في الحديثين، فالأول دلالته تدلُّ علىٰ أنَّ لكل داء ومرض دواء وشفاء، من غير تعيين هذا الدَّواء بخصوصه، وكانت دلالة الحديث الثاني خاصة بالحبَّة السوداء تحديدًا وتنصيصًا، يعني حديث: «**لكل داء دواء**» عام مخصوص من جهة دلالة الحبة السوداء؛ لأنها تشفي -بإذن اللَّه- من كل داء علىٰ الخصوص الذي أدَّىٰ إلىٰ عموم الشفاء الكامل التَّام، لأنه حديث الصادق المصدوق ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤] فتوجَّب علينا الإيمان والتصديق، مع مراعاة الحديث الأول: «**فإذا أصيب دواءُ الداء برأ بإذن الله**»؛ يعني: فالشفاء أولًا وآخرًا بالحديث الأول والثاني، وكذلك كل الأحاديث الأخرىٰ بإذن اللَّه وتفويض الأمر كله لله.

وليس ثمَّة شبهة بين الاستثناء الأول في الحديث الأول «**إلَّا الهَرَم**»، وبين الاستثناء الثاني في الحديث الثاني: «**إلَّا السَّام**»؛ وذلك لأنَّ أهل العلم كما نقلت آنفًا، وأزيد عليه نقلًا آخر، **وهو ما قاله القرطبيّ في «المفهم» (٥/ ٤٧٢) قال**:

«فاستثنىٰ الهرم من جملة الأدواء؛ وإن لم يكن داءً بنفسه، لكن تلازمه الأدواء، وهو مُفْض بصاحبه إلىٰ الهلاك، وهذا نحو قولهم: مصير السلامة إلىٰ الدَّاء». اهـ.

بمعنىٰ: من أمن المرض أُصيب به.

وعليه فلا تعارض بين معنىٰ الهرم، والموت، وبمعنىٰ: أنَّ العجز والشيخوخة والضعف مرتبطة بالهرم ومتصلة به، والقاعدة الكليّة: «**الحكم للغالب ولا حكم للنادر**»، والغالب ما ذُكر، وقد يصل المرء إلىٰ المائة وقد تراه يمارس حياته شبه الطبيعيّة.

● **شبهة في الحبّة السوداء وردّها:**

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المفهم» (٥/ ٤٨٢- ٤٨٣)، بعد أن عدَّد ما في الحبّة السوداء من البركة والشفاء بإذن الله:

«قلت: وعلىٰ هذا القول الآخِرُ تحمل كلّية الحديث علىٰ عمومها وإحاطتها، ولا يستثنىٰ من الأدواء شيء إلَّا الداء الذي يكون عنه الموت في علم اللَّه تعالىٰ.

وعلىٰ القول الأول يكون ذلك العموم محمولًا علىٰ الأكثر والأغلب، واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: وما أختاره القرطبيّ من الكلية والعموم؛ لقوة الحديث في الصحة والدلالة، ولنقل الإجماعات علىٰ أنه لا يصرف عام إلىٰ خاص، وخاص إلىٰ عام، ولا مطلق إلىٰ مقيد أو العكس، إلَّا بدليل ولا دليل هنا، فبإجماع أهل العلم سلفًا خلفًا: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**» كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، وكذلك الإجماع علىٰ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قد بلَّغ وبين وما كتم شيئًا أمره اللَّه بإبلاغه.

فأصحاب القول الأوّل لا دليل لهم عليه للاستدلال علىٰ مراده، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٢):

«وقال الخطَّابي: قوله: «**من كل داء**» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه

ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنَّما المراد أنها شفاء من كل داء، يحدث الرطوبة.

وقال أبو بكر بن العربيِّ: العسل عند الأطبَّاء أقرب أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإنَّ من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذَّىٰ به، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر للأغلب، فحمل الحبة السوداء علىٰ ذلك أولىٰ.

وقال غيره: كان النَّبِيّ ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعلَّ قوله في الحبَّة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنىٰ قوله: «**شفاء لكل داء**»؛ أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية، كثير شائع، واللَّه أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم النَّاس في هذا الحديث وخصّوا عمومه وردّوه إلىٰ قول أهل الطبّ والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنَّا إذا صدّقنا أهل الطب -ومدار علمهم إنَّما هو علىٰ التجربة التي بناؤها علىٰ ظنّ غالب- فتصديق من لا ينطق عن الهوىٰ أولىٰ بالقبول من كلامهم. انتهىٰ.

وقد تقدم توجيه حمله علىٰ عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعمّ من الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: الراجح عندي ما قاله الإمام أبو محمد بن أبي جمرة، للأخذ بظاهر الحديث الذي لم يشاركه أو يعارضه خصوص، لاسيمًا للقاعدة الكلية المجمع عليها: «**كلّ أشد صيغ العموم**» قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

أمَّا ما قاله الإمام ابن حجر هنا: بالإفراد والتركيب، فهذا مرجوح ومنتفي؛

لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد وجُدت الحاجة ولم يفصل النَّبِيّ ﷺ ويبين، فلمَّا أفرد الحبة السوداء ولم يضف ويجمع إليها مفردًا آخر ليحصل التركيب شرعًا، ولم يحدث، فالأصل المتفق عليه عن أهل العلم من الأصوليين أنه علىٰ ظاهره ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فتقرر من ذلك كُليِّة الحبَّة السوداء للشفاء من كل داء إذا أذن اللَّه بذلك، والحديث السابق: «**لكل داء دواء**».

• هل يدخل مرض الصرع في عموم وكُلّية الحبّة السوداء شفاء من كل داء؟!

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٣) وهو عند البخاري في كتاب المرضىٰ، باب من يصرع من الريح من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنَّة؟ قلت: بلىٰ، قال: هذه المرأة السوداء أتت النَّبِيّ ﷺ فقالت: إنِّي أصرع، وإنِّي أتكشف، فادع اللَّه لي، فقال: «**إن شئت صَبَرتِ ولك الجنَّة، وإن شئت دعوت اللَّه لك أن يعافيكِ**»، فقالت: أصبر، قالت: فإنِّي أتكشَّف، فادع اللَّه أن لا أتكشف، فدعا لها».

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (١٠/ ١٢٦- ١٢٧):

«قوله: (**باب فضل من يصرع من الريح**) انحباس الريح يكون سببًا للصرع، وهي علّة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعًا غير تام، وسببه ريح غليظة تنجّس في منافذ الدماغ، أو بُخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، فلا يبقىٰ الشخص معه منتصبًا بل يسقط ويقذف بالزَّبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجِنّ، ولا يقع إلَّا من النفوس الخبيثة منهم، إمَّا لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإمَّا لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبتُه الأطبّاء، ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يُثْبتُهُ ولا يعرف

له علاجًا؛ إلَّا بمقاومة الأرواح العلوية لتندفع آثار الأرواح الشّريرة السّفلية وتبطل أفعالها، وممن نص علىٰ ذلك بقراط، فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنَّما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأمَّا الذي يكون من الأرواح فلا، [ثُمَّ ذكر ابن حجر روايات الحديث ثُمَّ قال:] فقالت: «إنَّ بي هذه المُؤْتَة» يعني: الجنون، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: «إنِّي أخاف الخبيث أن يجرّدني، فدعا لها فكانت إذا خشيت تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها»، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسًا يقول: «كان النَّبِيُّ ﷺ يؤتىٰ بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ، فأتي بمجنونة يُقال لها: أم زفر، فضرب صدرها فلم تبرأ».

وقد يؤخذ من هذه الطرق التي أوردتها: أنَّ الذي كان بأم زفر كان من صرع الجنّ لا من صرع الخلط، وقد أخرج البزار وابن حبّان من حديث أبي هريرة شبيهًا بقصّتها ولفظه: «جاءت امرأة بها لمم إلىٰ رسول اللَّه ﷺ. . . .». اهـ.

قلت: ففرَّق ابن حجر من خلال النقولات وكلام بقراط أنَّ هناك صرعين، صرع بسبب الريح والأخلاط، والآخر بسبب من الجنّ، فصرع الجن لا اختلاف فيه عند أهل السُّنَّة والجماعة، وهو ثابت شرعًا وعقلًا.

أمَّا حديث طاووس فهو حديث مرسل ضعيف لا حجّة فيه، والشاهد فيه: «**فأُتِيَ بمجنونة فضرب صدرها فلم تبرأ**»، وكذلك المتن هنا، فكيف يُسْتعصىٰ علىٰ رسول اللَّه ﷺ إخراج جِنِّي بين يدي رسول اللَّه؟! فالحديث لا يرقىٰ سندًا ولا متنًا إلىٰ معارضة حديث: «**الحبَّة السوداء شفاء من كل داء**»، حتىٰ ولو ثبت فعلًا أنَّ أم زفر رضي الله عنها كانت تُصرع، فما الدليل في هذه الروايات علىٰ أنَّ المصروع بالجنّ لا يبرأ؟!

ولذلك أكرر عليك ما قاله أبو محمد بن أبي جمرة حيث قال في النقل السابق من كلام ابن حجر في: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٢):

«لأنَّ إذا صدّقنا أهل الطب -ومدار علمهم إنَّما علىٰ التجربة التي بناؤها علىٰ ظن غالب- فتصديق من لا ينطق عن الهوىٰ أولىٰ بالقبول من كلامهم». اهـ.

وهذا الذي أكّده الإمام الطبيب الشرعي ابن القيم، وقد بحث هذه المسألة في كتابه الجليل: «زاد المعاد» (٤/ ٦٢- ٦٥) مختصرًا فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الحديث:

«قلت: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

أمَّا صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيّرة العُلوية لتلك الأرواح الشّريرة الخبيثة فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها. . . .

وعلاج هذا النوع من الصرع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوّة نفسه، وصدق توجهه إلىٰ فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوّذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإنَّ هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوّه بالسلاح إلَّا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحًا في نفسه جيّدًا، وأنَّ الساعد قويًّا، فمتىٰ تخلَّف أحدهما لم يُغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا انعدم الأمران جميعًا، يكون القلب خرابًا من التوحيد والتوكل والتقوىٰ والتوجّه، ولا سلاح له.

والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضًا، حتىٰ أنَّ من المعالجين من يكتفي بقوله: «**اخرج منه**»، أو يقول: «**بسم الله**»، أو يقول: «**لا حول ولا قوة إلَّا بالله**»، والنَّبِيّ ﷺ كان يقول: «**اخرج عدو اللَّه أنا رسول الله**»». اهـ.

قلت: هذا الحديث رواه أحمد في «المسند» (١٧٤٩٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٤٨) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣٧): «هذا إسناد

صحيح رجاله ثقات»، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: «رجاله ثقات»، وفي رواية ابن ماجه: عن عثمان بن أبي العاص قال: لمَّا استعملني رسول اللَّه ﷺ علىٰ الطائف، جعل يَعْرِضُ لي شيء في صلاتي، حتىٰ لا أدري ما أصلّي، فلمَّا رأيت ذلك رحلت إلىٰ رسول اللَّه! قال: «**ما جاء بك؟**» قلت: يا رسول اللَّه! عرض لي شيء في صلواتي حتىٰ ما أدري ما أُصلّي، قال: «**ذلك شيطان، ادْنُه**» فدنوت منه، فجلست علىٰ صدور قَدَمَيَّ، قال: فَضَرَب صدري بيده، وتقل في فمي وقال: «**اخرج عدوّ الله**» ففعل ذلك ثلاث مرات، ثُمَّ قال: «**الحق بعملك**»، قال: فقال عثمان: فلعمري! ما أحسبه خالطني بعدُ».

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٣٢) وصححه ووافقه الذهبي.

والحاصل: أنَّ الصرع له علاج سواءً كان أخلاطًا أو أرواحًا خبيثة، ويدخل فيه العلاج بالقرآن والسُّنَّة، ويدخل فيه الحبّة السوداء فهي علىٰ عمومها، فإنَّ الصرع بنوعيه مرض بلا خلاف، ولكل داء دواء، والحبّة السوداء شفاءً لكل داء إلَّا الموت، بلا مثنوية أو استثناء.

فهذا الذي وصلت إليه بالحجّة والدليل والبرهان والبيِّنة، **قال أبو عمر بن عبد البرّ، فيما نقله عنه ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤)**:

«قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع النَّاس علىٰ أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه اللَّه تعالىٰ-، فإنَّ النَّاس لا يختلفون أنَّ العلم المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون الدليل فإنَّما هو تقليد». اهـ.

- **حكم التَّداوي:**

قوله ﷺ في أوَّل حديث في هذه المقالة: «**تداووا**»، والأمر المطلق للوجوب، ما لم يصرفه صارف عن الوجوب إلىٰ الاستحباب والنَّدب، وقد مرَّ

حديث الصّرع ولم يأمر النَّبِيّ ﷺ، فصرف حديث الصرع إلىٰ الندب أو الجواز والإباحة، لما قال رسول اللَّه ﷺ للمرأة المصروعة: «**إن شئت صبرت ولك الجنَّة، وإن شئت دعوت لك أن يعافيك**» فجعل النَّبِيّ ﷺ المشيئة إليها، فخرج الأمر من الوجوب إلىٰ الجواز كحديث مسلم في «صحيحه» (١١٢١) في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، من حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلميّ رسول اللَّه ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «**إن شئت فصم وإن شئت فافطر**».

مع القاعدة الكلّية المتفق عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**» فثبت الأمر بعدم وجوب التّداوي.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٦٨٣) ومسلم (٧١/ ٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شَرْطة محْجم، أو شربةٍ من عسل، أو لذْعة بنارٍ، وما أحب أن أكتوي**».

فقوله ﷺ: «**إن كان في شيء من أدويتكم**» يدلُّ علىٰ ما ذكرتُ آنفًا، وذلك لأنه لا يدلُّ علىٰ الأمرية والوجوب.

- **صورة في وجوب التّداوي والجواز وكذلك الاستئذان بالتداوي.**

روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٢٠٧) من حديث جابر قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ إلىٰ أُبيّ بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا وكواه».

وفي رواية (٧٤/ ٢٢٠٧): «رُمِيَ أُبيّ يوم الأحزاب علىٰ أكحلة، فكواه رسول اللَّه ﷺ». **قلت**: فهذه ضرورة واجبة.

وروىٰ مسلم (٢٢٠٨) من حديث جابر قال: «رُمِيَ سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النَّبِيّ ﷺ بيده بمشقص، ثُمَّ ورمت فحسمه الثانية»، والأكحل: عرق معروف وقال الخليل: هو عرق الحياة، وهذا ضرورة.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٧٧/ ٢٢٠٨) عن أنس بن مالك يقول: «احتجم رسول اللَّه ﷺ، وكان لا يظلم أحدًا أجْرَهُ»، وفي رواية: (٧٦/ ٢٢٠٨): «أنَّ النَّبِيّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجَّام أجره واستعط»، والسُّعوط كما هو معلوم داء معروف يصيب الأنف.

وهذا جواز وإباحة، يستدل به علىٰ إباحة التداوي عند الحاجة من غير وجوب.

قال أبو العباس القرطبيّ في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٤٧٤) وذلك عند حديث مسلم (٧٢/ ٢٢٠٦) عن جابر: «أنَّ أم سلمة استأذنت رسول اللَّه ﷺ في الحجامة، فأمر النَّبِيّ ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخوها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم».

قال القرطبيّ شارحًا: «واستئذان أم سلمة النَّبِيّ ﷺ في الحجامة، دليل علىٰ أنَّ المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئًا من التداوي، أو ما يشبهه إلَّا بإذن زوجها: لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعًا له من حقه أو منقصًا لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع في شيء من التطوَّعات التي يُتقرَّب بها إلىٰ اللَّه تعالىٰ إلَّا بإذنٍ منه، كان أحرىٰ وأَوْلىٰ ألَّا تتعرَّض لغير القرب بها إلىٰ اللَّه تعالىٰ إلَّا بإذنه، اللهم إلَّا أن تدعو لذلك ضرورة من خوف موت، أو مرض شديد، فهذا لا يحتاج فيه إلىٰ إذن؛ لأنَّه قد التحق بقسم الواجبات المتعيّنة.

وأيضًا: فإنَّ الحجامة وما يتنزل منزلتها مما يحتاج فيها إلىٰ محاولة الغير، فلابدَّ فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يصلح وفيما يحلُّ من ذلك، ألا ترىٰ أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم أن بينهما من السبب المبيح، كما قال الرَّاوي: حسبت أنه كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلامًا لم يحتلم، ولا شكَّ في أنَّ مراعاة هذا هي الواجبة متىٰ وُجد ذلك، فإن لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضرورة إلىٰ معالجة الكبير الأجنبيّ جاز دفعًا لأعظم الضررين، وترجيحًا

لأخف الممنوعين.

وفيه من الفقه ما يدلّ علىٰ أنَّ ذا المحرم يجوز أن يطَّلع من ذات محرمه علىٰ بعض ما يحرم علىٰ الأجنبيّ، وكذلك الصَّبيّ، فإنَّ الحجامة غالبًا إنَّما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبي الاطلاع عليه كالقفا، والرَّأس، والساقين». اهـ.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٦٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض والمحزون علىٰ الهالك، وكانت تقول إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ التلبينة تجُمّ فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن**».

فهذا الحديث حثّ من رسول اللَّه ﷺ علىٰ التداوي وذهاب الهم والحزن، وهذا مطلب شرعي يدخل بالتداوي إلىٰ مرتبة النّدب، الذي هو أعلىٰ وأرفع من الجواز والإباحة المتساوية الطرفين بين المشيئتين بالجواز وعدم الجواز.

وروىٰ ابن ماجه في «سننه» (٣٤٤٥، ٣٤٤٦) من حديث عائشة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**عليكم بالبغيض النافع التلبينة**»، وقال: «**إنه ليرْتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسروا إحداكُنَّ الوسخ عن وجهها بالماء**»، وفي رواية: «**والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء**».

ذكر ابن حجر هذه الأحاديث في: «فتح الباري» (١٠/ ١٦١) عند حديث (٥٦٨٩)، والحديث عند أحمد في «المسند» (٢٣٩١٧) والترمذي (٢٠٣٩) وقال: حديث حسن صحيح.

وعليه يُعلم الحكم التكليفي للتداوي بين الوجوب والندب والإباحة علىٰ حسب ما فُصّل بيانه في هذه المسألة.

- **تداووا ولا تتداووا بحرام:**

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٧٩) تعليقًا، كتاب الأشربة باب (١٥) قبيل حديث (٥٦١٤)، ووصله عبد الرزَّاق في «المصنف» (١٧٠٩٧)،

وابن أبي شيبة (٣٥٤٣) موصولًا عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أنه قال:

«إنَّ اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم».

قال الهيثمي في: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٨٦): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨٨) موصولًا وسنده عند ابن أبي شيبة علىٰ شرط الشيخين.

وروىٰ أبو داود في «سننه» (٣٨٦٦) باب في الأدوية المكروهة، وقال المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٣٧٧٠): صحيح لغيره، وقال المنذري في: «مختصر السنن» (٥/ ٣٥٧): «في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال»، فقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٦): «وقد عرفت غير مرّة: أنَّ إسماعيل بن عيَّاش إذا حدَّث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنَّما يضعّف في الحجازيين، وهو هنا حدَّث عن ثعلبة بن مسلم الخثعميِّ، وهو شاميٌّ ذكره ابن حبَّان في الثقات، عن أبي عمران الأنصاري مولىٰ أم الدرداء، وقائدها، وهو أيضًا شامي، من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّ اللَّه أنزل الداء والدَّواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»**.

فالحديث إذن ثابت، ويؤكده ما رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في «سننه» (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وحسّنه المجد في «المنتقىٰ» (٣٧٧١) من حديث أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الدّواء الخبيث».

ويؤكده ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٢/ ١٩٨٤): أنَّ طارق بن سُوَيْد الجُعفي سأل النَّبِيّ ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء، فقال: **«إنه ليس بدواء، ولكنّه داء»**.

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المُفهم» (٥/ ٢١٠) حديث (١٨٦٨):

«قوله ﷺ: «**إنها ليس بدواء، ولكنّه داء**» دليل علىٰ أنه لا يجوز التداوي بالخمر، ولا بما حرّمه اللَّه تعالىٰ من النجاسات والميتات، وغيرهما أكلًا ولا شربًا، وبه قال كثير من أهل العلم». اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٣):

«هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنّها ليست بدواء فيحرم التداوي بها؛ لأنَّها ليست بدواء، فكأنّه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأمَّا إذا غُصَّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلَّا خمرًا، فيلزمه الإساعة بها، لأنَّ حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي، واللَّه أعلم». اهـ.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٦- ٢٦٧) عند هذه الأحاديث:

«قوله: «**ليس بدواء ولكنه داء**» فيه التصريح: بأنَّ الخمر ليست بدواء، فيحرم التداوي بها كما يحْرُم شربها، وكذلك سائر الأمور النّجسة أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور قوله ﷺ: «**ولا تتداووا بحرام**»؛ أي: لا يجوز التّداوي بما حرّمه اللَّه من النجاسات وغيرها ممَّا حرّمه اللَّه، ولو لم يكن نجسًا».

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: والصحيح من مذهبنا -يعني الشافعية- جواز التداوي بجميع النجاسات سوىٰ المُسْكِر؛ لحديث العُرنيين في الصحيحين، حيث أمرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي [رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (٩/ ١٦٧١)].

قال: وحديث الباب محمول علىٰ عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي: هذا الحديثان إن صَحَّا محمولان علىٰ النَّهي عن التداوي بالمُسْكِر والتداوي بالحرام من غير ضرورة؛ ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين. انتهىٰ.

[**قال الشوكاني**:] ولا يخفىٰ ما في هذا الجمع من التعسّف، فإنَّ أبوال الإبل، الخصم يمنع اتّصافها بكونها حرامًا نجسًا، وعلىٰ فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يُقال: يحرم التداوي بكل حرام إلَّا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي». اهـ.

وقال الإمام الخطابي في: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٤/ ٢٠٥):

«ومن باب الأدوية المكروهة: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث»: الدواء الخبيث قد يكون خُبْثُهُ من وجهين: أحدهما: خبث النَّجاسة، وهو أن يدخله المحرّم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها مُحرّم إلَّا ما خصّته السُّنَّة من أبوال الإبل، فقد رخَّص فيها رسول اللَّه ﷺ لنفر من عُرينة وعُكْل.

وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضًا من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة علىٰ الطباع ولنكرة النفس إيّاه، والغالب أنَّ طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالًا وأقل كراهة». اهـ.

- **فقه المسألة وخلاصتها:**

فإذا كان ذلك كذلك، فقد تحصَّل من هذه المقالة أمور تُسْتَخلص منها:

١- الأمر بالتَّداوي تعتريه الأحكام التكليفية بين الإباحة والندب والترك والوجوب والحاجة والضرورة علىٰ حسب اختلاف الأحوال، فإنَّ رسول اللَّه ﷺ أمر بالتداوي، وحثّ علىٰ تركه، وحثّ علىٰ التداوي، وأوجبه في حالات الحاجة والضرورة، وداوىٰ نفسه ﷺ بالحجامة وكوىٰ بعض الصحابة ورقىٰ بعضهم شفاء

واستحبابًا وسنّة واقتداء، وأنَّ التداوي لا يخرج عن التوكل، بل هو من باب الأخذ بالأسباب، والشافي هو اللَّه وحده سبحانه، وأنَّ الداء والدَّواء لا يحدثا سقمًا ولا شفاء.

٢- لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله، وهذا أمر لا خلاف فيه، وهو المعتقد الحق لأهل السُّنَّة والجماعة بمفهوم الركن الأكبر من هذا الدين الذي هو الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومرّه.

٣- الحبَّة السوداء: شفاء لكل داء إلَّا الموت، وحديثها علىٰ العموم من غير استثناء ولا مثنويّة، وإن خصّه بعض أهل العلم؛ لعدم الدليل القاطع علىٰ التخصيص، فإنَّ القاعدة المتفق عليها: «**العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل علىٰ الخصوص**»، وكل ما قيل بالتخصيص شك، والقاعدة الكلية المجمع عليها: «**اليقين لا يزول بالشّك**» قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

٤- الداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، علىٰ ما سبق علمه، فكل ذلك بقدر لا مَعْدل عنه ولا ملجأ ولا وزر، هذا أصل كُلِّي صادق العموم بلا تخصيص لا محالة.

٥- إذا أصيب دواء الداء برأ بإذن اللَّه، فإذا شاء سبحانه الشفاء يَسَّر دواء ذلك الداء، ونبَّه عليه مستعمله فيستعمله علىٰ وجهه وفي وقته، فيشفىٰ المريض، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وإذا أراد هلاك صاحبه أذهل عنه الدواء، أو أحجبه بمانع يمنعه فيهلك صاحبه، وكل ذلك بمشيئته وحكمته وحُكْمه كما سبق في علمه، لا معقب لحكمه، ولا رادّ لقضائه؛ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

٦- من السُّنَّة: الدعاء بالشفاء للنفس وللغير والاجتهاد في ذلك؛ فالدعاء مخ

العبادة، فيدعو اللَّه بذهاب المرض كلّه، فإنه قد يذهب ويخلفه غيره، فمن صحة الشفاء قوله ﷺ: «**اللهم ربّ النَّاس أذهب البأس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلَّا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا**»، وهذا هو العزم، والحثم علىٰ قوة الدعاء.

٧- لكل داء دواء، يقوي قلب المريض والطبيب، وحث علىٰ البحث والتنقيب علىٰ حسن الرجاء باللَّه، وذهاب اليأس والقنوط من رحمة اللَّه، وحسن الظن به سبحانه وإذهاب وسوسة الشيطان وشرّه.

٨- صحة التصور، وحسن الفهم، واستقامة المعتقد، وصلاح القصد يقصر المؤمن علىٰ الاستجابة للَّه ورسوله، واجتناب ما نهىٰ عنه؛ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فيترتب علىٰ ذلك حرمة التداوي بما هو حرام محرّم، فيحصل له الاستعانة باللَّه والاكتفاء بما أحلّه، والتوكل الفعّال عليه، فينصلح حال المؤمن في الدنيا والآخرة، وهذه الثمرة المرجوّة من العبادة والدّين الحق السليم المستقيم، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآل وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الدكتور عيد أبو السعود أحمد محمد الكيال